ان هذا الفرق خيال لا اعتبار به لان الصورة انه جهل وقت طلاق الاول فالالحاق به
مستحيل للجهل بوقت طلاقه فلم يلزم من الانتفاء عن الثاني هنا الالحاق بالاول
بوجه من الوجوه فتفاوت هذه الصورة صورة السوال في انه ينتفي عن ذي الفراش
فيهما وان ضاع نسبه وقد صرحوا ايضا بان الامكان شرط للحوق بالفراش كما في
شرح المنهاج وغيرها حيث قالوا وقال هذا ولدي من امتي ولدته في ملكي
فان كانت فراشا له فانه اقر بوطئها لحقه بالفراش عند الامكان لا بالاقرار لحديث
الصحيح الولد للفراش فيعتبر فيه الامكان وان كانت مزوجة فالولد للزوج عند
امكان كونه منه لان الفراش له فقولهم لحقه بالفراش عند الامكان وقولهم
فيعتبر فيه الامكان وقولهم عند امكان كونه منه لان الفراش له صرايح بينة في
ان الفراش وحده ليس بكاف في الالحاق بل لا بد معه من تحقق امكان كونه منه المعلوم
من عبارتهم هذه وغيرها ان الامكان شرط والشرط لا بد من تيقنه او ظنها المستصحب
بعد تيقن وجودها وعند وجود الفراش والشك في انه ولد قبل مدة الحمل او بعدها
لم يتحقق موجب للالحاق اصلا لما تقرر ان الفراش وحده غير كاف وان الامكان (ثمان صح)
عند الشك غير موجود يقينا ولا ظنا ومما يصرح بذلك قولهم القاعدة انه متى
وجد الشك في الشرط لا يترتب الحكم والمراد الشك في اصل وجود الشرط كما في صورة
السوال وما نقل في السوال عن السيد السمهودي رحمه الله عجيب مع سعة اطلاعه
فان المسئلة كما علمت منصوص عليها في كلام الشافعي والاصحاب بل هي في المختصر
(خـ امراة) ايضا كالتنبيه وعبارته باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ومن تزوج بامراة
فاتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه نسبه ولا ينتفي عنه الا باللعان وفسر شراحه ابن
الرفعة وابن النقيب وغيرهما زمن الامكان بما يعلم منه ان يكون ولادته لاقل
مدة الحمل والزوج ممن يحبل وامكن اجتماعه بالزوجة بعد العقد اي ولا نظر
لامكان استدخالها منيه لندرة الحبل منه فتامل قوله اعني التنبيه يمكن ان يكون
اي بان توجد فيه هذه الشروط المذكورة تجده صريحا فيما قدمته من انه لا بد في
اللحوق بالفراش من تحقق الامكان المذكور ويلزم على بحث السيد المذكور في السوال
انه من تزوج امراة ثم اتت بولد في امكان اجتماعه بها اولا او في انه مسح اولا (وتنبه صح)

اوفي

او في انها ولدته لاقل مدة الحمل اولا او لاكثر من اربع سنين من اخر اجتماعه معها اولا او في
كل ذلك انه لا اثر لهذا الشك وان الولد يلحق به مع ذلك الشك وكلامهم طافح بمخالفة ذلك
وانه لا بد من تحقق جميع ذلك كما عرفت انهم صرحوا بان هذه شروط مع تصريحهم بان
الشروط لا بد من وجودها بالمعنى السابق حتى يوجد المشروط والا لم يوجد لما
مقرر انه يلزم من عدمها عدم المشروط ومما يصرح بذلك الخلاف المشهور بيننا
وبين ابي حنيفة رضي الله عنه في ان من نكح وطلق ثم اتت زوجته بولد فعندنا لا يلحقه
الا ان تحققنا تخلل زمن بين العقد والطلاق يمكن اجتماعه بالزوجة فيه عادة
وعنده يلحق النسب وان طلق في مجلس العقد وهي بالمشرق وهو بالمغرب وبهذا
نعلم بالحقيقة ما قدمته عن الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم من انه لا بد من تحقق مضي
اقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش مع تحقق الشروط الاخر الباقية فان قلت
ما قررته من انه لا بد من تحقق الامكان ظاهر فيما اذا كان الزوج او نحوه موجودا
وتنازع مع الزوجة او نحوها وكلام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب صريح في ذلك
لا يقبل نزاعا ولا اما اذا مات الزوج ونحوه مثلا ثم راينا زوجته ولدت على
فراشه فينبغي ان يحكم بكونه ولده من غير بحث عن وجود تلك الشروط اولا عملا
بالظاهر من الفراش وهو الالحاق قلت يمكن ان يقال بذلك ويحمل عليه بحث السيد
السابق لكن بالنسبة الى جواز نسبته وانتسابه الى من ولد على فراشه صيانة له عن العار
بضياع نسبه ولامه عن العار برميها بالزنى ونحوه اما بالنسبة لمن نازعه في انتسابه
الى ذي الفراش فلا بد من قيام بينة ولو اربع نسوة فيما يقبلن فيه تشهد بوجود جميع
تلك الشروط السابقة او فيما نوزع فيه منها حتى يندفع النزاع فيه المعتمد بان
الاصل عدم ابوة ذي الفراش له حتى يتحقق مقتضيات الالحاق ويوافق ما قدمته
ايضا قول ابن الوكيل واقروه لا يلحق الولد الا لستة اشهر وقد يظن ان هذا لا يستثنى
(شيء صح) منه وهو خطا فان ذلك انما هو في الولد الكامل اما الناقص كان جنى على حامل فالقت
جنينا لدون ستة اشهر فانه يلحق ابويه ويكون الغرة لهما او كذا الواجب فيه بغير جنينا
كالتجهيز والكفن على ابيه وانما يتقيد بالستة اشهر الولد الكامل دون الناقص
فتامل هذا تجده ايضا موافقا لما قدمته عن نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب

بعلى انه تقرر تحت الامكان
بستة اشهر
للولد الكامل الحقيقي

Copyright © King Saud University